|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 7(Add.23)(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (7.1.9)1.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

 (7.1.9)1.9 القـرار **647 (Rev.WRC-12)** - مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث

معلومات أساسية

يتناول القرار **647 (Rev.WRC-12)** الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث. وقد حددت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1)، الدراسات التي ستجرى فيما يتعلق بهذه المسألة باعتبارها المسألة 7.1.9 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال. ويُتوقع أن يقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تقريراً عن الدراسات وتقدُّم العمل بشأن هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ويمكن أن يتناول تقرير المدير، من بين جملة أمور، المسائل التالية من القرار:

- يقرر تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، ويؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث؛

- يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث.

أجرت فرقة العمل 1B لقطاع الاتصالات الراديوية دراسات وفقاً للقرار 647 (Rev.WRC‑12). وخلال فترة الدراسة هذه، استُعرضت مسألة المبادئ التوجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.

ووفقاً لمساهمات من الإدارات والمنظمات فضلاً عن بيانات الاتصال من فرق العمل الأخرى، وضعت فرقة العمل 1B ثلاثة خيارات من الاعتبارات التنظيمية والإجرائية للوفاء بهذه المسألة. والخيارات الثلاثة هي:

- الخيار A: تعديل القرار 647 (Rev.WRC-12) وبالتالي إلغاء القرار 644 (Rev.WRC-12)؛

- الخيار B: تعديل القرار 647 (Rev.WRC-12) فقط؛

- الخيار C: إلغاء القرار 647 (Rev.WRC-12) وبالتالي تعديل القرار 644 (Rev.WRC-12).

المقترحات

يلاحَظ أن القرار 647 (Rev.WRC-12) يستخدم داخل قطاع الاتصالات الراديوية وخارجه (مثل الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث) وأنه يحتوي على عناصر لا تزال ذات صلة بالموضوع، لذا ينبغي الاحتفاظ بالقرار 647 (Rev.WRC-12) وتحديثه. ولدى استعراض قرارات تتعلق بالإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، لوحظت أوجه شبه بين القرار 644 (Rev.WRC-12) والقرار 647 (Rev.WRC-12)، وبالتالي قد تكون هناك فرصة لدمجهما. وهذا قد يساعد أيضاً على تجنب أي ازدواجية أو تشابك في الدراسات. ويتمثل النهج المقترح لدمجهما في إدراج العناصر المطلوبة من القرار 644 (Rev.WRC-12) ضمن صيغة محدَّثة للقرار 647 (Rev.WRC‑12).

MOD IAP/7A23A1A7/1

القـرار 647 (REV.WRC-12)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة موارد الاتصالات الراديوية والطيف لأغراض الإنذار المبكر وعمليات التخفيف والإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث[[1]](#footnote-1)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الكوارث الطبيعية تُبرز أهمية استخدام تدابير فعّالة لتخفيف آثارها، تشمل التنبؤ بها واستشعارها والإنذار بها من خلال الاستخدام المنسّق والفعّال لطيف الترددات الراديوية؛

*ب)* الدور الشامل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في اتصالات الطوارئ، ليس في مجال الاتصالات الراديوية فحسب، بل وفي مجال المعايير التقنية اللازمة لتيسير التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني للشبكات من أجل رصد حالات الطوارئ أو الكوارث وإدارتها عند وقوعها وأثناء حدوثها، وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال تنمية الاتصالات بموجب خطة عمل حيدر آباد؛

*ج)* أن الإدارات قد اسُتحثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعّالاً في الإنذار المبكر وفي حالات الطوارئ وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

*د )* أن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بكفاءة، في بداية حالات الطوارئ الحرجة وأثناءها، ضروري للتنبؤ بالكوارث واستشعارها في الوقت المناسب والإنذار المبكر بها والتخفيف منها وإدارتها، وتؤدي استراتيجيات عمليات الإغاثة دوراً حيوياً في سلامة وأمن العاملين على الإغاثة في الميدان؛

*ﻫ )* الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرّضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

*ﻭ )* الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول،

وإذ يشير إلى

 *أ )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)[[2]](#footnote-2)2، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

*ب)* المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

*ج)* المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

*د )* القرار 34 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بوقوعها وعمليات الإنقاذ المتصلة بها والتخفيف من آثارها والإغاثة منها والتصدي لها وكذلك المسألة 2/1‑22 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها"؛

*ﻫ )* القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*و )* القرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ز )* القرار ITU‑R 53، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*ح)* القرار ITU-R 55، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

*ط)* أن القرار **646 (Rev.WRC-12)** يتناول الفئة الأوسع لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ويشجع الإدارات أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني وذلك لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

*ك)* أن التوفير الفوري للطيف ومعلومات الاتصال ذات الصلة لدعم تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والتصدي لها،

وإذ يشير كذلك إلى

أن قطاع الاتصالات الراديوية قد وضع كتيباً عن الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث وكذلك تقارير وتوصيات مختلفة تتعلق بعمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث وموارد الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* العلاقة الوثيقة لهذا القرار بالقرار **646 (Rev.WRC-12)** بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما؛

*ب)* أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادةً أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﺝ)* أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

*د )* أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

*ﻫ )* أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمرافق الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن من شأن تيسر معلومات من قبيل معرفة جهات الاتصال في الإدارات ومدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات، وأي تعليمات أو إجراءات ذات صلة، أن يسهل التشغيل البيني و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

*ب)* أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* أن المكتب قد وضع، ويقوم بتحديث، قاعدة بيانات تحوي معلومات الاتصال بالإدارات، والترددات/نطاقات التردد المتاحة لاستعمال الخدمات الأرضية والفضائية، وأي معلومات أو تعليمات إضافية ذات صلة بحالات الطوارئ ضمن هذه الإدارات؛

*ب)* أن المكتب قد أفاد بأنه لم يتلق من الإدارات سوى قدر محدود من المعلومات لقاعدتي بيانات الخدمات الأرضية والخدمات الفضائية كلتيهما،

يقـرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU‑R) دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وبعمليات الإغاثة؛

2 أن يحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار ITU‑R 55، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

3 تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بأحدث معلومات الاتصال مع جهة الاتصال وبأي تعليمات أو إجراءات ذات صلة كحد أدنى؛

4 أن يؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة أحدث المعلومات المشار إليها في فقرة *يقرر* 3 أعلاه لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ من خلال تحديث قاعدة البيانات[[3]](#footnote-3)3 التي تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ تتضمن معلومات الاتصال؛

2 بتسهيل النفاذ الإلكتروني إلى قاعدة البيانات من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع فريق عمل الأمم المتحدة المعني باتصالات الطوارئ (WGET) ومع مجموعة الترددات الراديوية والمعايير الراديوية المنضوية في إطار تكتل اتصالات الطوارئ (ETC) الأممي والتي يتولى برنامج الأغذية العالمي (WFP) قيادتها؛

5 بأن يأخذ في الاعتبار ويتعاون حسب الاقتضاء مع جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

6 بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية عن حالة وتقدم تحديثات قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات المعدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الاستمرار في إجراء دراسات حسب الضرورة، لدعم إعداد وتحديث المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

*يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات*

إلى التعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لضمان اعتماد منهج متسق وموحد في إعداد استراتيجيات لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم إلى المكتب المعلومات الخاصة بها وعلى وجه الخصوص معلومات الاتصال المحدَّثة ذات الصلة بالإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث لإدراجها في قاعدة البيانات، مع مراعاة القرار ITU‑R 53؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

الأسباب: من أجل زيادة مشاركة الإدارات بتقديمها معلومات بغية إدراجها في قاعدة البيانات، من خلال إعادة تحديد متطلبات تقديم المعلومات؛ ولبيان الوضع الراهن المتمثل في المبادئ التوجيهية المتاحة حالياً بشأن إدارة الطيف فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والحاجة إلى إعداد هذه الوثائق وتحديثها حسب اللزوم؛ وإدراج العناصر اللازمة من القرار 644 (Rev.WRC‑12) لدمج هذين القرارين والحد من ازدواج المسائل المذكورة فيهما. وتتضح الحاجة إلى الإبقاء على القرار 647 (Rev.WRC‑12) بعد تحديثه إذ يستخدم حالياً داخل قطاع الاتصالات الراديوية وخارجه، بما في ذلك في الموقع الإلكتروني وقواعد البيانات التي أنشأها الاتحاد خصيصاً لهذا القرار.

SUP IAP/7A23A1A7/2

القـرار 644 (REV.WRC-12)

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث
ولعمليات الإغاثة

الأسباب: لم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار إذ أخذت منه العناصر الضرورية وأدرجت في صيغة مراجَعة للقرار 647. ولن يؤدي الإلغاء المقترح للقرار 644 (Rev.WRC-12) إلى أي تأثير أو عواقب فيما يتعلق بالإحالة التاريخية الوحيدة إلى نسخة 1997 من هذا القرار الواردة في اتفاقية تامبيري.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشير عبارة "الاتصالات الراديوية لأغراض عمليات التخفيف والإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات التي تتصدى لمظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 ومع ذلك لم توقع بعض البلدان بعد على اتفاقية تامبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع [http://www.itu.int/ITU](http://www.itu.int/ITU-R/go/res647). [↑](#footnote-ref-3)